

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٥-١١-١٤٠٤ هـ ٦٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

• الأمر الثالث هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره أم لا؟

• ذهب الشيخ المرتضى قدس سره إلى التعدّي، مدّعياً أن التأمّل الصادق في أدلّة التخيير، يقتضى استظهار الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه، كما أن تدقيق النظر في أخبار الترجيح - و لو بمعونة الفتاوى - يقتضى استنباط وجوب العمل بكلّ مزية توجب أقربيّة ذيلها إلى الواقع .

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و لم ينبّه على طريق الاستظهار المدعى من أدلّة التخيير*.

- * طريق الإستظهار واضح لأننا لو التزمنا بالتخيير بين المتعادلين من الأخبار - و لانلتزم به لضعف أدلتها - فمعناه ثبوت الحجية لهما في فرض التعادل فلو كان هناك وجه لإحتمال الترجيح في أحدهما فيدور الأمر بين التعيين و التخيير في الحجية فيتعين التعيين و هو المطلوب.(مهدى الهادوى الطهراني)

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و قد اتّضح ممّا سبق : أنّ العمدّة فيها هي رواية الحسن بن الجهم، و لا إشكال في إطلاقها، و عدم إمكان ذلك الاستظهار منها، بل و لا من سائر الأخبار، على فرض عدّها من أخبار التخيير.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- نعم، لو كانت دعواه إهمال أدلّة التخيير، و القدر المتيقّن منها هو صورة التكافؤ من جميع الجهات، أو أنّ الذهاب إلى التخيير ليس لأجل الأدلّة اللفظيّة؛ لقصور ما دلّ منها سنداً - كرواية ابن الجهم - كان له وجه، لكن قد عرفت بيان إطلاقها.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- و أمّا قصور سندها، فالظاهر جبره بعمل الأصحاب، بناءً على أن مبنّى حكمهم بالتخيير إنّما هو هذه الروايات لا غير.

هل يتعدّى من المرجّح المنصوص إلى غيره؟

- ثمّ إنّّه لو فرض التعدّي إلى مطلق المرجّحات، لا بدّ من رفع اليد عن وجوب التخيير؛ لندرة مورد لا يكون مرجح ما لأحد الخبرين.
- اللهم إلّا أن يقال: إنّ مبنى فتوى الأصحاب بوجوب التخيير ليس مثل رواية ابن الجهم، كما سيأتى بيانه.

الوجوه التي استدلت بها الشيخ على التعدي

- الوجوه التي استدلت بها الشيخ على التعدي من المنصوص و نقدها

- و أمّا قضية استفادة التعدي من أدلة المرجحات، فقد استدلت عليه بأمور:

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- منها: ما في المقبولة و المرفوعة من الترجيح بالأصديّة و الأوثقيّة، فإنّ الترجيح بهما ليس إلّا من حيث الأقربيّة إلى الواقع، من دون دخالة سبب خاص فيه، و ليستا كالأعدليّة و الأفقيّة، حيث يحتمل فيهما اعتبار الأقربيّة من السبب الخاص.

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- فحينئذ يتعدّي منهما إلى كلّ صفة في الراوى تكون من أجلها كذلك، و منها يتعدّي إلى صفة الرواية، لأنّ أصدق الرواى و أوثقته، إنّما تعتبران من أجل حصول صفة الوثوق و الصدق في نفس الرواية، **فإذا كانت إحدى الروايتين منقولة باللفظ، و الاخرى بالمعنى، كانت الاولى أقرب إلى الصدق .**

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- هذا، و يمكن أن يقال في تأييده: إنّ صفة الأورعيّة و الأعدليّة و الأفقيّة، أيضاً تكون معتبرة لأجل الأقربيّة إلى الواقع، من غير دخالة سبب خاص؛ فإنّ صفة الأورعيّة و الأعدليّة تقتضي أن يكون الراوي دقيقاً في حفظ كلمات الحديث، و التورع عن التغير و التبديل و لو بكلمات مرادفة بنظره، و عن النقل بالمعنى، فتكون روايته أقرب إلى الواقع نوعاً.

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- وكذا صفة الأفقيّة تقتضي الأقربيّة؛ لأجل كون الأفقه أعرف بمذاق الأئمّة عليهم السلام و طريقته، و أعرف بتمييز ما صدر منهم لأجل إفادة الحكم الواقعي من غيره، فلا ينقل في مقام العمل و الفتوى إلّا ما هو أقرب إلى الواقع، بخلاف غير الأفقه.

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- فجميع الصفات المذكورة في المقبولة و المرفوعة، مشتركة في حيثية، و ممتازة في حيثيات، و إنما جعلت مرجحة من حيثيتها المشتركة؛ و هي أقربيّة ذيها إلى الواقع، دون الجهات الممتازة، ثم بعد ما استكشفنا منها كون تمام الملاك و الموضوع لوجوب الترجيح، هو حيثية الأقربيّة إلى الواقع، نتعدى إلى كل ما كان كذلك، هذا غاية تقريب هذا الدليل.

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- ثمّ أيدّ ما ذكره: بأنّ الراوى بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات، لم يسأل عن صورة وجود بعضها و تخالفها في الروايتين، و لو لا فهمه أنّ ما ذكر و أمثاله مزيّة مستقلة، لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزيّة رأساً، بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات .

الوجوه التي استدلت بها الشيخ على التعدّي

- هذا، و لكن بعد اللتيا و التي، و إتعاب النفس في تقريب الدليل، لا يجوز التعدّي إلى غير ما في النص؛ لأنّه بعد ذلك لم يخرج عن التخرص الظني، و لم يستند إلى ظهور لفظي قابل للاعتداد به و الاحتجاج، و لم يخرج عن الاستحسان.

الوجوه التي استدلت بها الشيخ على التعدي

- و الإنصاف: أن التعدي عن مرجح الحكم - كما في المقبولة - إلى مرجح الرواية، ثم التعدي من المنصوص إلى غيره بهذه التقريبات الظنية الخطائية، خارج عن مذاقنا، و لعل اعتماد الشيخ رحمه الله كان على الشهرة و الإجماع المنقولين و أراد الاستدلال عليه بالأدلة اللفظية؛ لئلا تخلو الواقعة من دليل لفظي، و إلا فهذا النحو من الاستدلال خلاف مسلكه في الفقه.

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- ثمّ إنّ من الغريب تأييد مرامه بما ذكر: من أنّ عدم سؤال الراوى عن حال تخالفها، دليل على فهمه الاستقلال.

الوجوه التي استدلّ بها الشيخ على التعدّي

- مع إمكان أن يقال: إنّ الأمر بعكس ما أفاده؛ فإنّه لو فهم استقلال الصفات المذكورة في الترجيح، لكان عليه السؤال عن مورد افتراقها؛ لاحتمال كون إحدى الصفات مع استقلال الجميع أرجح في نظر الشارع، بخلاف ما إذا فهم كون المجموع مرجحاً واحداً، فإنّه معه لا وقع للسؤال عن مورد افتراقها؛ لمعلومية عدم الترجيح بها متفرقة بعد كون المرجح مجموعها.